

والسجود ركنا من مشابهاه في المصنوع ولذا  
 اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى ونحو ذلك  
 اي ساجد معاذ في الاستحسان لا يجوز  
 الا السجود لانه المأمور به والقياس بعمل  
 القوة اثره ونقل اي تجوز عن التقويم ان سائل  
 تقدم القياس اثنتان وعشرون ثم **القياس**  
**بالقياس المعنى تقدم** لانه قياسي  
 وقدمت حكمه التقدمية بخلاف الاقسام اللا  
 خروجه المستحسني بالاجماع والادب والضرورة  
 لانها معدولة بها عن سنن القياس فلا تقبل  
 التقدمية الا في **الاشتمال** في بيتي البايع و  
 المشتمل في مقدار المعنى قبل **فرض المبيع لا**  
**يوجب** بحسب البايع قيا سا جليا لانه  
 ليس بمنكر ظاهرا **ويوجب استحسانا** لان  
 البايع ينكر وجوب تسليم المبيع باقل الثمن و  
 المشتمل يدعيه وينكر الزيادة في الثمن فان  
**وهذا** اي وجوب التحالف قبل القبض  
**حكم** بتعدى الى الوارثين حتى لو ماتوا واختلف  
 وارثاهم فيه **تحالفا** الى الاجارة اذ اختلفا  
 في البذل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا  
 وتنادى العقد لان كلا منهما يصلح بديعا  
 ومنكرا والاجارة تختمل الفسخ وفي النج  
 لفي الفسخ دفع الضرر من كارتين **فاما**  
**الاختلاف بعد القبض للمبيع فلم يوجب**  
**البايع الا بالاث** وهو اذا اختلف المتبايعان

والسلعة قائمة تحالفا وتنادى **فلم يوجب**  
 الى الوارثين والاجارة لانه غير معقول المعنى  
 اذ البايع لا ينكر شيئا فيفرض على مورد النهي  
 وهو المبيع تحالفا حال قيام السلعة **وتنزل**  
**الاجتهاد** هو لغة بذل الوسع واصطلاحا  
 استنباط الفقه الاوسع لتخصيل حكم يحكم  
 شرعي يتنوع الى استدلاله وقياسي  
 فبين القياس والاجتهاد عموم وخصوص  
**ان يحوي** الاجتهاد علم الكتاب كما انه لغة  
 ويشترط **وخوضه** التي قلنا كالتخصص العام  
**وعلم السنة** بطرقها كالنوازل والاحاد وان  
**يعرف** وجوه القياس السابقة وحكمه  
 الاصابة بفالب التيقن الراي حتى قلنا ان  
**الاجتهاد** يخطى ويصيب **والحق** في موضع  
**الخلاف** اي في المسائل الفقهية **واحد**  
 والمصيب عند اختلاف الاجتهاد واحد  
 بنا وعلى ان الله تعالى في صورة عين الحوادث  
 حكما معيننا عند هذه السنة والجماعة **بانه**  
**ان سجود** في الفوضلة التي لم ينسبها مهور  
 اجتهاد برأي فان يكن صوابا فمن الله تعالى  
 وان يكن خطأ فمضى ومن الشيطان ولم  
 ينكر عليه احد فكان اجماعا فمن الحق  
**واحد** **وقالت المعتزلة** كل اجتهاد مصيب  
 بنا وعلى ان الحكم عندهم ما ادى اليه راي الاجتهاد  
 ولا حكم في المسئلة عند قبل الاجتهاد **والحق**

والسلعة

والسجود ركنا من مشابهاه في المصنوع ولذا  
 اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى ونحو ذلك  
 اي ساجد معاذ في الاستحسان لا يجوز  
 الا السجود لانه المأمور به وبالقياس بعمل  
 القوة اثره ونقل اي تجوز عن التقويم ان سائل  
 تقدم القياس اثنتان وعشرون ثم **القياس**  
**بالقياس المعنى تقدم** لانه قياسي  
 وقدمت حكمه التقدمية بخلاف الاقسام اللا  
 خروجه المستحسني بالاجماع والادب والضرورة  
 لانها معدولة بها عن سنن القياس فلا تقبل  
 التقدمية الا في **الاشتمال** في بيتي البايع و  
 المشتمل في مقدار المعنى قبل **فرض المبيع لا**  
**يوجب** بحسب البايع قيا سا جليا لانه  
 ليس بمنكر ظاهرا **ويوجب استحسانا** لان  
 البايع ينكر وجوب تسليم المبيع باقل الثمن و  
 المشتمل يدعيه وينكر الزيادة في الثمن فان  
**وهذا** اي وجوب التحالف قبل القبض  
**حكم** بتعدى الى الوارثين حتى لو ماتوا واختلف  
 وارثاهم فيه **تحالفا** الى الاجارة اذ اختلفا  
 في البذل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا  
 وتنادى العقد لان كلا منهما يصلح بديعا  
 ومنكرا والاجارة تختمل الفسخ وفي النج  
 لفي الفسخ دفع الضرر من كارتين **فاما**  
**الاختلاف بعد القبض للمبيع فلم يوجب**  
**البايع الا بالاث** وهو اذا اختلف المتبايعان

يجب